ICC-ASP/14/35

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
27 October 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

قائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية

١- عملا بالمادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[1]، تلقت الأمانة طلبين لإدراج بنود تكميلية في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية. وتم عرض بنود جدول الأعمال التكميلية المقترحة لينظر فيها المكتب:

(أ) الطلب المقدم من جنوب أفريقيا لإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بعنوان **"تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي"**؛

(ب) الطلب المقدم من كينيا لإدراج بند تكميلي بعنوان **"استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية"**.

٢- وترد المذكرتان الإيضاحيتان للبنود التكميلية لجدول الأعمال، اللتين قُدمتا عملا بالمادة ١٨ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، في المرفقين الأول والثاني.

---

[1] المادة ١٢: "يجوز لأي دولة طرف أو للمحكمة أو للمكتب أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال. وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، وإلى الدول التي لها مركز المراقب وإلى المحكمة وإلى الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما".

المرفق الأول

الطلب المقدم من جنوب أفريقيا لإدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية بعنوان "تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي"

أولا- المذكرة الشفوية رقم ٢٠١٥/٥٧، المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والموجهة من جنوب أفريقيا إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية

١- تهدي سفارة جمهورية جنوب أفريقيا لدى مملكة هولندا تحياتها إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية وتتشرف بإحالة الطلب المقدم لإدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/ديسمبر ٢٠١٥ في لاهاي.

٢- وتتشرف السفارة بأن تقدم رفق هذا الطلب المقدم من السلطات المختصة في حكومة جمهورية جنوب أفريقيا للمسجل من أجل إحالته بالتالي إلى أمانة جمعية الدول الأطراف طبقا للنظم والقواعد ذات الصلة بالمحكمة.

ألف- البند المقترح لجدول الأعمال

٣- تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي.

باء- مشروع القرار

٤- وضع قواعد وإجراءات واضحة بشأن تطبيق المادة ٩٧ المتعلقة بالطلبات المقدمة من الدول الأطراف إلى المحكمة للتشاور حول المشاكل التي قد تواجهها والتي قد تعوق أو تمنع تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة وتسويتها، وتوضيح طبيعة ونطاق المادة ٩٨ وعلاقتها مع المادة ٢٧.

جيم- مذكرة إيضاحية

٥- في يومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، استضافت جنوب أفريقيا مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

٦- وقبل انعقاد المؤتمر، واحتمال حضور الرئيس البشير، رئيس جمهورية السودان، وجه مسجل المحكمة الجنائية الدولية مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى الحكومة لتذكيرها بالتزامها بالتعاون مع المحكمة في القبض على الرئيس البشير، وكذلك بالتزامها بالتشاور مع المحكمة بشأن أي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ طلب التعاون. واستجابت الحكومة لهذه المذكرة وطلبت التشاور مع المحكمة طبقا لأحكام المادة ٩٧ من النظام الأساسي. وتنص المادة ٩٧ على أنه عندما تتلقى دولة طرف طلبا للتعاون،

تحدد ما يتصل به من مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، وتتشاور تلك الدولة مع المحكمة من أجل تسوية المسألة.

٧- وعقد اجتماع أولي بين الحكومة والمحكمة في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥. وكان مفهوم الحكومة أن المشاورات الرسمية بموجب المادة ٩٧ ستتم في يوم الاثنين الموافق ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٨- بيد أنه في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في الساعة العاشرة وتسع وأربعين دقيقة مساء، قدمت المدعية العامة طلبا عاجلا إلى المحكمة لتوضيح الموقف بشأن المشاورات الجارية بموجب المادة ٩٧، دون إرسال أي إنذار أو إشعار سابق بشأن هذا الطلب إلى الحكومة. واستجابة لهذا الطلب، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، *بناء على الطلب المقدم من المدعية العامة لإصدار أمر قضائي ينص بمزيد من الوضوح على التزام جمهورية جنوب أفريقيا بالقبض فورا على السيد البشير وتسليمه، قرارا في هذا الشأن* (فيما يلي "القرار الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥"). ورأت الدائرة التمهيدية في هذا القرار أنه ليس هناك غموض فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وأن على جنوب أفريقيا التزام بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه إلى المحكمة، وأن المشاورات بموجب المادة ٩٧ تعتبر بالتالي منتهية. وأدى الطلب المقدم من المدعية العامة إلى تحويل المشاورات المنصوص عليها في المادة ٩٧ إلى عملية قانونية. ويتعارض هذا بوضوح مع أحكام المادة ٩٧ كما أنه سيثني الدول عن استخدام هذه الأداة التي وضعت لإيجاد قناة مفتوحة للاتصال والحوار الدبلوماسي.

٩- ويتبين من "القرار الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥" أنه لا توجد إجراءات واضحة بشأن تنفيذ أحكام المادة ٩٧، وأن هناك غموضا حقا فيما يتعلق بطبيعة ونطاق أحكام المادة ٩٨ من النظام الأساسي، وعلاقتها مع المادة ٢٧. ولذلك يلزم معرفة طبيعة التشاور المنصوص عليه في المادة ٩٧ والغرض منه حيث أن جنوب أفريقيا هي أول دولة طرف تستخدم هذه المادة.

١٠- والمقصود من المشاورات المنصوص عليها في المادة ٩٧ بوضوح هو أن تكون سياسية ودبلوماسية. والهدف منها هو عدم الاخلال بالتعاون مع المحكمة ومساعدة الدولة الطرف على مواجهة ما قد يصادفها من مشاكل فيما يتعلق بالتعاون معها.

١١- وهكذا، أصبح ما كان القصد منه أن يكون عملية دبلوماسية بموجب المادة ٩٧ عملية قانونية بناء على الطلب المقدم من أحد الخصوم وهو مكتب المدعي العام بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧، ولم تمنح للحكومة الفرصة لتقديم حججها بشأن هذه العملية القانونية، ولم يتم بذلك الالتزام بقاعدة الاستماع إلى الطرف الآخر.

١٢- ومن المسلم به أنه لا توجد إجراءات واضحة بشأن شكل المشاورات بموجب المادة ٩٧، في حين أن البند ١٠٨ من لائحة المحكمة ينص، فيما يتعلق بالأحكام الأخرى المتعلقة بالتشاور مثل المادة ٩٣ التي تعالج طلبات التعاون الأخرى خلاف طلبات القبض والتسليم، على إجراءات وحدود زمنية خاصة يتم تطبيقها في حالة وجود نزاع فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بطلب التعاون بموجب المادة ٩٣. وتنص المادة ١٠٨ على أنه لا يجوز أن يصدر قرار من الدائرة المختصة إلا بعد اعلان الجهة التي قدمت الطلب أن المشاورات قد استنفدت، وفي مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان.

١٣- وفيما يتعلق بتطبيق وتفسير واجب القبض على رئيس دولة أثناء تأديته لمهام وظيفته وتسليمه بموجب المادة ٩٨، من المسلم به أن المادة ٩٨ من النظام الأساسي تنص على استثناء لهذا الالتزام. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩٨ من النظام الأساسي على ما يلي:

"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

١٤- ومن المهم أن تناقش الدول الأطراف كيفية تفسير المادة ٩٨. ويستند الاستثناء بموجب المادة ٩٨ على القول بأن المادة ٢٧ تفترض ضمنيا أن يكون التنازل عن الحصانات بين الدول الأطراف فقط، وأنه لا ينطبق بالتالي على العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف مثل السودان.

١٥- وينبغي أن تأخذ هذه المناقشة في الاعتبار أن الالتزام باحترام الحصانات يستند إلى القانون الدولي العرفي، الذي بموجبه يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من ممارسة الولاية القضائية، بما في ذلك من القبض، أمام السلطات الوطنية، وقانون المعاهدات، والتشريعات المحلية.

١٦- والشروط الواضحة المنصوص عليها في المادة ٩٨ جزء من النظام الأساسي، ولا يمكن تجاهلها. وتتطلب شرعية المحكمة كمؤسسة قضائية محايدة توضيح طبيعة ونطاق أحكام المادة ٩٨، وعلاقتها مع المادة ٢٧، التي ترمي إلى رفع حصانة القانون الدولي العرفي عن رؤساء الدول والحكومات.

١٧- وفي هذا الصدد، يبدو أن هناك اختلافات جوهرية بشأن مسألة حصانات رؤساء الدول والحكومات، وبشأن العلاقة بين المادة ٩٨ والمادة ٢٧، بين الدوائر التمهيدية للمحكمة عند تساوي الأوضاع، وأنه ينبغي الفهم الكامل لطبيعة ونطاق المادة ٩٨ وعلاقتها مع المادة ٢٧.

المرفق الثاني

الطلب المقدم من كينيا لإدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية بعنوان "استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية"

أولا- المذكرة الشفوية رقم ١٥/٣٨٤، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والموجهة من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة إلى صاحب المعالي رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد صديقي كابا

١- تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية") وتتشرف بإحاطته علما، مع الامتنان، باستلام المذكرة الشفوية رقم ICC-ASP/NY/077 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن الإجراءات التي اتخذها مكتب الجمعية في اجتماعه التاسع المعقود في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢- وتود كينيا أن تكرر التذكِرة بأن الجمعية وافقت، في دورتها الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في لاهاي، عند اعتمادها القرار ICC-ASP/12/Res.7 (في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، بتوافق الآراء، على أن التعديلات التي أدخلت على القاعدة ٦٨ لن تطبق بأثر رجعي، وكذلك على مفهوم أن القواعد المعدلة لن تخل بأحكام القاعدة ٦٧ من نظام روما الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم.

٣- وقد نما إلى علمنا أن القاعدة ٦٨ المعدلة تفسر وتنفذ، في الوقت الحالي، بطريقة تتنافى مع القرار المذكور للجمعية.

٤- ومن خلال ما تقدم ونظرا لخطورة هذه المسألة بالنسبة إلى كينيا، تطلب كينيا إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال الرسمي للدورة المقبلة للجمعية، من أجل تزويد أعضائها، عند ممارستهم لدورهم القانوني للرقابة، الفرصة لإعادة تأكيد وتوضيح مفهومهم للاتفاق والقرار المذكور.

٥- وفي هذا الصدد، ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تتشرف البعثة بأن تحيل إليكم، سيادة الرئيس، وإلى أمانة الجمعية بموجب نسخة من هذه المذكرة، طلب كينيا الرسمي لإدراج بند بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في لاهاي. ومرفق طيه مذكرة إيضاحية للمساعدة على الفهم المشترك لهذه المسألة وحلها في الجمعية.

ألف- البند المقترح لجدول الأعمال

٦- استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية.

باء- مشروع القرار

٧- أن تعيد الجمعية في دورتها الرابعة عشرة التأكيد على قرارها الذي توصلت إليه بتوافق الآراء خلال دورتها الثانية عشرة بأن تنفيذ القاعدة ٦٨ الجديدة لن يؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق المتهم وأن تنشئ بالتالي آلية لرصد/استعراض ما يترتب على تطبيق هذه القاعدة من قبل المحكمة من آثار عملية على تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة وعلى ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، وتقدم مقترحات/توصيات بشأن التدابير العلاجية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

جيم- مذكرة إيضاحية

٨- شرعت الجمعية في استعراض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهدف تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة. ولتحقيق ذلك، أضيفت في الدورة الثانية عشرة للجمعية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ القواعد ٦٨، و١٠٠، و ١٣٤ مكررا، و١٣٤ ثالثا، و١٣٤ رابعا إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩- وطُبقت القواعد المضافة/المعدلة حديثا في القضايا المختلفة المعروضة على المحكمة. وترى كينيا بعد التدقيق أن التفكير في التطبيق العملي لهذه القواعد وتأثيرها على كفاءة وفعالية المحكمة والإجراءات المعروضة عليها عملية حكيمة ومن الأهمية بمكان، وأن ذلك سيكون مفيدا للغاية في توجيه الأعمال الأخرى للجمعية في هذا المجال.

١٠- وقد أضيفت القاعدة ٦٨(٢)(د) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد بدء النظر في القضايا الكينية. وكانت القاعدة ٦٨ السابقة تنص على أنه ينبغي أن تتاح الفرصة لكل من المدعي العام والدفاع لاستجواب أو سؤال صاحب الشهادة المسجلة سلفا قبل قبول هذه الشهادة بدلا من الشهادة الشفوية. وحذف هذا الشرط المتعلق بالاستجواب عند تعديل القاعدة رغم اعتراض كينيا ودول أفريقية أخرى على ذلك. ووافقت جمعية الدول الأطراف على التعديلات بعد حصولها على تأكيدات بعدم تطبيق القاعدة ٦٨ المعدلة على القضايا الجارية، وفي جميع الأحوال، عدم تطبيق أي تعديلات تطرأ أثناء النظر في المحاكمات المتعلقة بكينيا بأثر رجعي بطريقة تخل بمصالح المتهم.

١١- ولا يكلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحكمة بتطبيق وتفسير القانون "بطريقة متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا"[(١)] فحسب، ولكنه ينص أيضا على أن حقوق المتهم بموجب المادة ٦٧(١)، بما في ذلك الحق في مواجهة الشهود[(٢)]، هي "الضمانات الدنيا". في هذا الصدد، ذكرت الدائرة التمهيدية أن "حماية الحق في محاكمة عادلة وفقا للمادة ٦٧(١) من النظام الأساسي، في ظروف معينة، قد تتطلب من الدائرة المختصة تجاوز الشروط المحددة في المادة ٦٧ من النظام الأساسي. وهذا واضح من الإشارة صراحة إلى "الضمانات الدنيا" في مقدمة المادة ٦٧(١) من النظام الأساسي. ويتفق

[(١)] المادة ٢١(٣) من نظام روما الأساسي.

[(٢)] المادة ٦٧(١)(ه) من نظام روما الأساسي.

ذلك أيضا مع تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للحق العام في "محاكمة عادلة"من أجل سد بعض الثغرات الموجودة في المادة ٦(٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[٣].

١٢- ولما كان الهدف الرئيسي من تعديل هذه القاعدة هو "الحد من إطالة الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية وتبسيط تقديم الأدلة"[٤]، من المشكوك فيه أن يكون ذلك قد تحقق فعلا من خلال هذه القاعدة. ولقد اعترفت المحكمة بتعقيد النظام القانوني الجديد[٥] الذي زاد من احتمال إطالة المحاكمات نتيجة للاستئنافات المثيرة للجدل والمكلفة للغاية. وإرادة التخلص من الاحتمال الوهمي للكفاءة القضائية بالاحتمال الحقيقي لتقليص الحق في محاكمة عادلة للمتهمين مخادعة كبيرة وتقويض لمصداقية النظام الأساسي نفسه.

١٣- وتتعارض السرعة في اللجوء إلى هذه القاعدة لمساعدة المدعي العام في قضيته المتعلقة بالحالة في كينيا[٦] مع دعوة العديد من المشاركين إلى تطبيق القاعدة في الظروف الاستثنائية فقط[٧].

---

[٣] ICC-01/04-01/06-102، الفقرة ٩٧.

[٤] *الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، المجموعة الأولى: تعجيل الإجراءات الجنائية، الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، التعديل المقترح للقاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*- التقرير المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الصفحة ١، الفقرة ٢؛ والصفحة ٥، الفقرة٦؛ والصفحة ٦، الفقرة ٨؛ والصفحة ٢١، الفقرة ٤٣.

[٥] ICC-01/09-01/11-1971، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦.

[٦] ICC-01 / 09-01/11، *النسخة العامة المنقحة للطلب المقدم من النيابة لقبول الشهادات المسجلة سلفا* (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

[٧] أكدت رابطة المحامين الدولية بصفة قاطعة أن "هذه الاقتراحات تثير عددا من المخاوف لاحتمال قبول أدلة لم يتم اختبارها وتؤثر مباشرة على تحديد أعمال وسلوك المتهم". وفي معرض الدعوة إلى تطبيق الحكم في الظروف الاستثنائية فقط، دعت رابطة المحامين الدولية إلى أن "يقتصر تطبيق أي حكم يؤدي إلى تسهيل قبول الأدلة ضد أي فرد – لا سيما الأدلة المحورية في القضية المرفوعة ضده – في حالة عدم حصوله على فرصة لاختبار الأدلة، في الحالات الاستثنائية للغاية فقط. ويصعب في الواقع تصور حالة يتم فيها استخدام هذه الأدلة كأساس (وحيد) للإدانة، (أو في الواقع لإثبات حقيقة عكسية أساسية) دون أن يؤدي ذلك إلى حكم غير مأمون". وبناء على هذه المخاوف، تعهدت رابطة المحامين الدولية بمراقبة استخدام هذه الأحكام الجديدة بشكل وثيق "لضمان أن يتم تطبيقها فقط في الظروف الاستثنائية التي لا تخل بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة". انظر الرأي القانوني لرابطة المحامين الدولية بشأن تعديل القاعدة ٦٨ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) على الموقع التالي:
http://www.ibanet.org/IBA_coverage_of_12th_ASP_meeting_The_Hague_.aspx>

ثانيا- المذكرة الشفوية رقم ١٥/٣٩٨، المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والموجهة من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة إلى صاحب المعالي رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد صديقي كابا، بشأن الالتماس المقدم من الجمعية الوطنية لكينيا المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

١- تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية") وتتشرف بالإحالة إلى مراسلاتنا السابقة التي كانت آخرها المذكرة الشفوية رقم ١٥/٣٨٤ المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢- وقد تلقت البعثة التماسا ليس في حاجة إلى توضيح من الجمعية الوطنية لجمهورية كينيا، موقعا عليه حسب الأصول الواجبة من ١٩٠ عضوا من أعضاء البرلمان، يتطلب اهتماما عاجلا من سعادتكم، ومن مكتب الجمعية.

٣- وفي ضوء القضايا التي أثيرت في الالتماس، ترجو كينيا أيضا أن تؤخذ الأمور والشواغل الواردة في الالتماس في الاعتبار في جدول الأعمال الرسمي للدورة الرابعة عشرة للجمعية، من أجل إتاحة الفرصة لأعضاء الجمعية لممارسة دورهم في الرقابة الإدارية وفقا للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وبالتالي لإعطاء توجيهات بشأن الطريق إلى الأمام.

٤- وينبغي أن يوجه هذا الالتماس غير المسبوق المقدم إلى الجمعية رسالة واضحة وصريحة بأن المسألة قيد البحث المتصلة بالحالة في كينيا تتطلب اهتماما مباشرا، بدون قيود، وحاسما من الجمعية ومكتبها وهيئتها التنفيذية. كما ينبغي أن يكون من الواضح الآن، بعد ٦ سنوات من المناقشات والحوار بشأن مثل هذه المسائل، وبعد تبادل شامل للآراء، أن كينيا ستظل ملتزمة بالعمل مع الجمعية من أجل وضع حد لمثل هذه المسائل التي لا تزال للأسف قائمة حتى الآن.

٥- وفي هذا الصدد، ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تتشرف البعثة بأن تحيل إليكم، سيادة الرئيس، وإلى أمانة الجمعية بموجب نسخة من هذه المذكرة، طلب كينيا الرسمي لإدراج بند بشأن الموضوع المشار إليه في الالتماس في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في لاهاي.

التذييل

الالتماس المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والموجه من السيد ديفيد بكوسنغ لوسياكو، العضو في برلمان جمهورية كينيا، نيابة عن ١٩٠ من البرلمانيين، إلى رئيس جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على التوالي

Republic of Kenya
Parliament
Hon. David Pkosing Losiakou, MP.
Pokot South Constituency
Parliament Buildings K.I.C.C. 20th Flr. Rm. 2014/15
Tel: + 254 20 2221291
P.O. Box 47842 – 00100 Nairobi,

التماس موجه من البرلمانيين الكينيين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ورئاسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

إن الملتمس المتواضع، السيد ديفيد بكوسنغ لوسياكو، العضو في برلمان جمهورية كينيا، نيابة عن البرلمانيين المنتخبين لجمهورية كينيا الموقعين أدناه:

ألف- يفيد بموجب هذا الالتماس بما يلي:

١- *بالنظر إلى أن* الملتمس والمؤيدين له (الذين ترد أسماؤهم في مرفق هذا الالتماس) أعضاء في البرلمان الكيني، وهو الجهاز الدستوري الذي يمارس السلطة السيادية لشعب كينيا ويحميها بموجب المواد ١(٢) و(٣) و٩٤(٢) و(٤) من الدستور الكيني بناء على الدور التمثيلي الذي يقوم به البرلمان بموجب المادتين ٩٥ و٩٦ من القانون الأعلى في كينيا؛

٢- *وإذ يضعون في اعتبارهم* أحكام المادة ٩٤(٢) و(٤) من دستور كينيا التي تسمح للبرلمانيين بحماية سيادة الشعب وحقوقه بموجب هذا الدستور، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٠ (٤) التي لا يجوز بموجبها الحصول على أي دليل ضد المتهم بطريقة تنتهك حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى، أو أي دليل من شأنه أن يؤدي إلى عدم عدالة المحاكمة أو يخل من ناحية أخرى بإقامة العدل؛

٣- *وإدراكا منهم* بأن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في قضية *المدعية العامة ضد وليام صامويل روتو وجوشوا أراب سانغ*، وهي القضية رقم ICC-01/09-01/11، يشوبها منذ البداية، حسبما يدعى، التأثير على الشهود وتوجيههم وأشكال مختلفة من التدخل؛

٤- *وإذ يساورهم قلق عميق* إزاء ما كشفت عنه معلومات موثوقة تم الحصول عليها في كينيا مؤخرا من أن عددا من شهود الإثبات في قضية *المدعية العامة ضد وليام صامويل روتو وجوشوا أراب سانغ*، وهي القضية رقم ICC-01/09-01/11، قد تم، حسبما يدعى، تدبيرهم وإعدادهم وتقديم التسهيلات اللازمة لهم وتوجيههم لتوريط كل من السيد وليام صامويل روتو والسيد جوشوا أراب سانغ في هذه القضية؛

٥- *وإذ يساورهم الجزع* إزاء ما قد يؤدي إليه عدم معالجة هذه المعلومات عن خلال عملية دولية عاجلة ولكن مفتوحة من إخلال دائم بالنتائج المتوقعة والموضوعية في قضية *المدعية العامة ضد وليام صاموييل روتو وجوشوا أراب سانغ*، وهي القضية رقم ICC-01/09-01/11، بما في ذلك بإجراءات أخرى معروضة على المحكمة، وبالتالي إلى النيل من المصداقية المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية، وحرمان المجتمع الدولي من مؤسسة هامة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٦- *وإذ يلاحظون* أن المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت جمعية الدول الأطراف تكلف الجمعية، في جملة أمور، "بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة"؛

٧- *وإذ يدركون أيضا* أن المادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي والمادة ٨٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تخولان جمعية الدول الأطراف الحق في إنشاء هيئات فرعية "بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها"؛

٨- *وإذ يدركون* أن الأمم المتحدة تشارك بصورة دائمة في جمعية الدول الأطراف وفي أي هيئة من هيئاتها الفرعية، وأنها ينبغي أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وفقا للمادة ١(٣) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

*باء- **يرجو** الملتمسون المتواضعون بالتالي القيام بما يلي:*

١- أن يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف فورا، من خلال مكتبه، بناء على الأحكام الواردة في المادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي والمادة ٨٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بإنشاء آلية مستقلة لمراجعة الإجراءات التي اتخذت لتحديد واستدعاء شهود الإدعاء في قضية *المدعية العامة ضد وليام صاموييل روتو وجوشوا أراب سانغ*، وهي القضية رقم ICC-01/09-01/11، والتحقق من نزاهة هذه الإجراءات والفصل في الادعاءات والمعلومات الجارية بشأن تدبير وتلقين الشهود لتوريط المتهمين وحرمانهم من الحق في محاكمة عادلة ونزيهة على النحو الذي تقتضيه المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي؛

٢- أن تعلق المحكمة الجنائية الدولية قضية الكينيين إلى حين البت في هذه المراجعة المستقلة؛

٣- وعلاوة على ذلك، أن تؤيد الأمم المتحدة وتقدم الدعم لطلبات الملتمسين.

التوقيع:
ديفيد بكوسنغ لوسياكو، عضو البرلمان،
العضو في الجمعية الوطنية لجمهورية كينيا
نيروبي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

[للاطلاع على التوقيعات، انظر الوثيقة ICC-ASP/14/35/Add.1]